|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/WGAD/####/## |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: GeneralDateArabicOriginal: Language |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

 الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرقم، التواريخ

 الرأي رقم ##/#### بشأن الشخص (البلد)[[[1]](#footnote-1)\*]

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 1991/42 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 1997/50. وعملاً بقرار الجمعية العامة 60/251 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 1/102، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ##/##.

2- وفي التاريخ، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (رمز الوثيقة)، بلاغاً إلى حكومة البلد بشأن الشخص. [ولم ترد الحكومة على البلاغ] [وردّت الحكومة على البلاغ في التاريخ] [وقدمت الحكومة ردّاً متأخّراً في التاريخ]. والدولة [طرف] [ليست طرفاً] في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

 (أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

 (ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

 (ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

 (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

 (ه) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

 المعلومات الواردة

 البلاغ الوارد من المصدر

 ردّ الحكومة

 المناقشة [[لا تدرَج الفقرتان أدناه إلا عند انطباق الفقرة 15 من أساليب العمل]]

##- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

##- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيِّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيِّنة.

 القرار

##- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

 إن سلب الشخص حريته، إذ يخالف المواد [...] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد [...] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن [الفئة ...] [الفئتين] [الفئات ...].

##- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البلد اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشخص دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

##- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في [الإفراج الفوري عن الشخص و] [منحه] [منحها] [منحهما] [منحهم] [منحهن] [منح الشخص] حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

##- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب [الشخص] حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك [حقوقه] [حقوقها] [حقوقهما] [حقوقهم] [حقوقهن].

##- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرِّر الخاص المعني ب‍ [الوظيفة]، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة. [[إن أحيلت القضية]]

##- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

 إجراءات المتابعة

##- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

 (أ) هل أُفرج عن الشخص وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

 (ب) هل قُدّم للشخص تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

 (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الشخص، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

 (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

 (ه) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

##- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

##- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المـُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

##- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات([[2]](#footnote-2)).

*[اعتُمد في التاريخ]*

1. [\* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك [عضو الفريق العامل] في مناقشة هذه القضية.] [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ##/##، الفقرتين # و#. [↑](#footnote-ref-2)